

PCT/WG/15/17

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 21 سبتمبر 2022

الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة الخامسة عشرة
جنيف، من 3 إلى 7 أكتوبر 2022

خدمة الويبو لتحويل الرسوم

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. تُستخدم خدمة الويبو لتحويل الرسوم ("الخدمة") في معظم عمليات تحويل الرسوم بين المكاتب¹ التي يتولى تحصيلها أحد المكاتب لحساب مكتب آخر. وقد عادت هذه الخدمة بمنافع جمة على المكاتب المشاركة. ومن أجل تمكين المشاركة الكاملة، تقدم هذه الوثيقة اقتراحات لإزالة الحواجز القانونية المتبقية التي تعوق الاستفادة من تلك الخدمة. ومن المقترح أيضاً إضفاء الطابع الرسمي على الترتيبات التي تتيح لمودعي الطلبات تسديد المدفوعات مباشرةً إلى المكتب الدولي إذا رغب في ذلك المكتب الذي ينبغي أن يستلم المدفوعات عادةً وإذا توفرت ترتيبات معالجة مناسبة.

معلومات أساسية

2. بدأ تشغيل الخدمة رسمياً لأغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات في يوليو 2020 بعد تجربة ناجحة مع عدد من المكاتب الوطنية والإقليمية. ووفقاً للقاعدة 2.96 والمرفق "G" من التعليمات الإدارية، تتيح الخدمة تحويل المدفوعات التي يحصلها أحد المكاتب لحساب مكتب آخر عن طريق المكتب الدولي. وفيما يلي الرسوم الرئيسية في هذا الشأن:

(أ) رسوم الإيداع الدولي التي تُدفع لمكاتب تسلم الطلبات لحساب المكتب الدولي؛

(ب) رسوم البحث التي تُدفع لمكاتب تسلم الطلبات لحساب المكاتب الأخرى بصفتها إدارات بحث دولي؛

(ج) رسوم المعالجة التي تُدفع لإدارات الفحص التمهيدي الدولي لحساب المكتب الدولي.

¹ في هذه الوثيقة، تشير المكاتب إلى المكاتب الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية المسؤولة عن معالجة الطلبات في المرحلة الدولية، ومن بينها مكاتب تسلم الطلبات، وإدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، والمكتب الدولي.

3. والخدمة مفيدة بوجه خاص لمكاتب تسلم الطلبات التي حددت العديد من إدارات البحث الدولي بوصفها مختصة بالبحث في الطلبات الدولية المودعة لدى تلك المكاتب، ومفيدة كذلك لإدارات البحث الدولي المختصة بالبحث في الطلبات الدولية المودعة لدى العديد من مكاتب تسلم الطلبات. وعلاوة على ذلك، فإنها تُبَسِّط الترتيبات لجميع الأطراف، إذ يحتاج كل مكتب من مكاتب التسلم إلى تسديد مدفوعات للمكتب الدولي، ويمكن لأي إدارة من إدارات البحث الدولي استلام مدفوعات من مصدر واحد بدلاً من عدة مكاتب تسلم مختلفة. ويعني استخدام هذه الخدمة أن المكتب الدولي هو الجهة الوحيدة التي سُحِّل لها المكاتب الأموال وتسلمها منها.

4. ولمزيد من التبسيط، يمكن تجميع المدفوعات و"إخضاعها لمقاصة"، مما يتيح دمج جميع عمليات تحويل الرسوم المطلوبة في شهر ما في معاملة واحدة فيما يتعلق بمكتب معين. وستُخصم جميع الأموال التي يتعين على المكتب الدولي تحويلها إلى أحد المكاتب (بغض النظر عن عدد المكاتب الأخرى التي سددت مدفوعات للمكتب الدولي لحساب هذا المكتب) من الأموال التي يتعين على هذا المكتب تحويلها إلى المكتب الدولي، وينتج عن ذلك مبلغ صافٍ يتم تحويله إما من المكتب الدولي أو إليه. غير أن هذا ليس أمراً إلزامياً؛ فيمكن إجراء التحويلات كمدفوعات منفصلة لكل طرف (المكتب الآخر الذي يتم تحويل الرسوم إليه أو منه) ولكل غرض (فصل رسوم الإيداع الدولي عن رسوم البحث ورسوم المعالجة) عندما يكون ذلك مطلوباً بموجب الممارسات المُتَّبعة في المكتب أو اللوائح المالية الوطنية.

التحسينات المنشودة

5. تُجرى الآن الغالبية العظمى من عمليات تحويل الرسوم بين المكاتب من خلال هذه الخدمة. ولتحقيق أقصى قدر من المنافع، من المستحسن القيام بالآتي:

(أ) توسيع نطاق استخدام الخدمة لتشمل جميع عمليات تحويل الرسوم بين المكاتب؛

(ب) إضافة خيار دعم "المدفوعات المركزية" بحيث يمكن للمكتب الدولي استلام المدفوعات مباشرة من المودعين نيابة عن المكاتب المسؤولة حالياً عن استلام المدفوعات.

الاستخدام الإلزامي لخدمة الويبو لتحويل الرسوم

6. يواجه عدد قليل من المكاتب مشاكل قانونية تتعلق بالانضمام إلى الخدمة لأن لوائحها المالية تحظر إجراء المدفوعات عن طريق وسيط. ومن المفهوم أن تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتشترط تحويل الرسوم إلى المكتب الدولي (بخلاف الرسوم التي يستلمها أحد المكاتب لصالحه) سيسمح لهذه المكاتب بالانضمام إلى الخدمة.

7. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُقترح تعديل القاعدة 2.96(ج) بحيث تشترط تحويل جميع الرسوم التي يُحصِّلها أحد المكاتب (بخلاف المكتب الدولي) لحساب مكتب آخر إلى المكتب الدولي.

8. وستُحذف القاعدة 1.16(هـ) لأنها لن تكون ضرورية بعد أن يصبح استخدام الخدمة إلزامياً. ويدفع المكتب الدولي رسوم البحث عن طريق الخدمة لإدارات البحث الدولي بالعملة المحددة. ومن ثم، فبمجرد دفع جميع رسوم البحث عن طريق الخدمة، لن يكون هناك أي فروق في المبالغ التي تستلمها إدارة البحث الدولي بسبب الفروق في أسعار الصرف بين العملة المقررة والعملة المحددة.

9. ويحتوي المرفق الأول على مشروع تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لإجراء هذا التغيير.

التسديد المركزي

10. لا تملك بعض مكاتب التسلم الأخرى حالياً القدرة على إدارة تحصيل الرسوم من المودعين وتحويل الرسوم لاحقاً إلى مكاتب أخرى. وعلى هذا النحو، كان المكتب الدولي يدير استلام رسوم الإيداع الدولي ورسوم البحث نيابة عن هذه المكاتب باعتبار ذلك وظيفة مفوضة بموجب القاعدة 1.19(ب). ولكن ترتيبات الاضطلاع بهذه الوظيفة كانت مُخصَّصة. وسيتيح تطوير نظام تسديد مركزي أكثر رسمية أتمتة هذه الترتيبات بصورة صحيحة وإدارتها باتساق.

11. وسيتيح نظام التسديد المركزي أيضاً للمكتب الدولي، في مرحلة لاحقة، تقديم خدمات متكاملة بصورة أعم. ويستضيف المكتب الدولي، في الوقت الراهن، نظام الإيداع الإلكتروني بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات لأكثر من 80 مكتباً من مكاتب تسلم الطلبات. ويقدم كذلك لإدارات الفحص التمهيدي الدولي خدمات إعداد الطلبات وإرسالها. غير أنه في كلتا الحالتين يتعين على مودع الطلب تسديد الرسوم مباشرةً لمكتب تسلم الطلبات أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي لاحقاً.

12. وينبغي أن يكون من الممكن (عند وجود اتفاق بين المكتب الدولي والمكتب المسؤول عن ضمان تحصيل الرسوم ذات الصلة) تسديد المدفوعات من خلال نظام شبكي لتحصيل الرسوم يديره المكتب الدولي². وبعد ذلك، يُخطر المكتب الدولي المكتب المعني بأن الرسوم قد سُددت، وسيتم إجراء أي تحويلات ضرورية في الشهر التالي في الوقت ذاته الذي سيتم فيه تحويل الرسوم التي سُددت مباشرةً للمكتب الوطني المعني إلى المكتب الدولي.

13. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُقترح تغيير جميع القواعد المتعلقة بالرسوم في المرحلة الدولية التي تُحصّلها مكاتب أخرى غير المكتب الدولي بحيث تشير إلى أن المكتب المعني مسؤول عن تحصيل الرسوم بموجب حكم جديد (القاعدة 2.96(ج))، مما يسمح بتفويض تلك المسؤولية والإجراءات ذات الصلة إلى المكتب الدولي، كلياً أو جزئياً. ويعرض المرفق الثاني مشروع تعديلات إرشادية توضح كيفية القيام بذلك بالنسبة للرسوم المستحقة بعد إيداع طلب دولي، وكذلك الرسوم المستحقة بعد تقديم طلب للفحص التمهيدي الدولي. ويعرض المرفق الثاني أيضاً التعديلات ذاتها الواردة في المرفق الأول (الاستخدام الإلزامي لخدمة الويبو لتحويل الرسوم) مع تغيير القاعدتين 2.96(ج) و(د) والواردتين في المرفق الأول إلى القاعدتين 3.96(أ) و(د)، على التوالي، في المرفق الثاني (انظر الفقرة 14 الواردة لاحقاً). غير أن هذه التعديلات ليست ضرورية للغاية للاقتراح بخلاف أنه لا يمكن تقديم خدمات التسديد المركزي إلا للمكاتب التي تستخدم الخدمة لغرض استلام أي رسوم مدفوعة للمكتب الدولي لحساب تلك المكاتب.

14. وقد يستلزم التسديد المركزي تحديد مبالغ معادلة للرسوم التي تُدفع دائماً في الوقت الحالي بالعملة التي يحددها المكتب الذي ينفذ الإجراء الذي يتطلب هذه الرسوم ("العملة المحددة"). وسيستلزم أيضاً إجراء عمليات تحويل الرسوم التي لا تُجرى حالياً في إطار الخدمة. ولذا، يُقترح تقسيم القاعدة 2.96 إلى قسمين:

(أ) تنقيح القاعدة 2.96 بناءً على القاعدتين 2.96(أ) و(ب)، لإضافة أحكام تجمع الاشتراطات المتعلقة بتحصيل الرسوم وتحديد أي مبالغ معادلة مطلوبة؛

(ب) ووضع القاعدة الجديدة 3.96 بناءً على القاعدة 2.96(ج) القائمة للتعامل مع مسألة تحويل الرسوم وتجميع الأحكام المتعلقة بالعملة التي ينبغي استخدامها في عمليات التحويل.

15. ولن يكون لهذا التغيير أي تأثير على الترتيبات المتعلقة بتحديد المبالغ المعادلة الحالية أو تحويل الرسوم الحالية، ولكنه سيسمح بترتيب بسيط ومتسق لتوسيع نطاق الترتيبات المتعلقة بالمبالغ المعادلة لتشمل الرسوم الأخرى عند الضرورة.

16. وينبغي التأكيد على أن هذه الاقتراحات مجرد أحكام تمكينية. ولا يملك المكتب الدولي القدرة على توفير خيارات التسديد المركزي لجميع الرسوم المستحقة لجميع المكاتب، ولا يرغب في تولي إدارة جميع مدفوعات الرسوم في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وسيبدأ تنفيذ هذه الترتيبات بتحسين الترتيبات المتعلقة بالوظائف المفوضة القائمة فيما يتصل بتسديد الرسوم، وإجراء عدد من البرامج التجريبية للتحقق من صحة الإجراءات وتحديد تكاليف أنظمة تكنولوجيا المعلومات وتقييم أي تأثير ذي صلة على متطلبات الدعم التي يحتاج إليها المكتب الدولي لاستلام هذه المدفوعات مركزياً. ولن يكون التسديد المركزي للرسوم متاحاً إلا إذا تم الاتفاق عليه بين المكتب الدولي والمكتب المسؤول عن تحصيل الرسوم. وستعتمد التفاصيل الإضافية على الخبرة المكتسبة من البرامج التجريبية، ولكن من المتوقع أن تكون هذه الاتفاقات محدودة على النحو التالي:

(أ) لن يقدم المكتب الدولي خدمة التسديد المركزي إلا لمدفوعات الرسوم التي يمكن أن تكون مؤتمتة بالكامل، وسيطلب ذلك مزيداً من العمل على عمليات تبادل المعلومات المتعلقة بالرسوم الداخلية في المكتب الدولي قبل أن تبدأ البرامج التجريبية.

(ب) لن يكون التحصيل ممكناً إلا عند تحديد الرسوم بعملة يقبلها المكتب الدولي وتكون قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري ومنه دون قيد أو شرط. وتشترط القاعدة 2.96(ز) المقترحة على أي مكتب يرغب في قبول مدفوعات مركزية مقابل رسوم محددة حالياً بعملة غير قابلة للتحويل من الفرنك السويسري دون قيد أو شرط أن يحدد رسوماً بالفرنك السويسري لهذا الغرض. وستنظر البرامج التجريبية أيضاً في إمكانية تحصيل رسوم التحويل نيابة عن مكاتب تسلم الطلبات وتحويل الرسوم إليها إذا كان ذلك مفيداً.

(ج) لن يوافق المكتب الدولي إلا على تحصيل الرسوم التي لا تنطوي على مكونات متغيرة، باستثناء رسوم الصفحات التي تحددها اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أو التخفيضات على الإيداع الإلكتروني أو التخفيضات المقدمة لمودعي طلبات معينين بما يعادل تلك التي يُقرها حالياً نظام الإيداع الإلكتروني بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات (تخفيضات بنسبة 90 في المائة على رسوم الإيداع الدولي التي تحددها اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أو التخفيضات على رسوم البحث المقدمة لأنواع مماثلة من المودعين).

(د) سيتعين تحصيل الرسوم عن طريق النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT)، ولن يوافق المكتب الدولي على القيام بذلك إلا في حالة الرسوم التي تتوفر لدى المكتب الدولي المعلومات اللازمة لمعالجتها تلقائياً. وبوجه عام، يعني هذا أن الخدمة ستقتصر على رسوم الإجراءات التي يطلبها المودع عن طريق نظام ePCT.

(هـ) سيلزم أن يتأكد المكتب الدولي من أن المكتب المعني لديه بالفعل الترتيبات المناسبة لتلقي الإخطارات من المكتب الدولي التي تُفيد بتسديد الرسوم والتصرف بناءً على تلك الإخطارات بالقدر اللازم (سيستوفي أي مكتب يعالج الطلبات الدولية باستخدام نظام ePCT الجوانب التقنية لهذا المطلب تلقائياً).

(و) ستركز البرامج التجريبية الأولية على الرسوم المستحقة على إيداع الطلبات الدولية (رسوم التحويل، ورسوم الإيداع الدولي، ورسوم البحث) وتلك المستحقة على تقديم الطلبات (رسوم المعالجة، ورسوم الفحص التمهيدي).

(ز) ستنظر البرامج التجريبية أيضاً في تكاليف رسوم الخدمة التي تتحملها حالياً مكاتب تسلم الطلبات، والآثار المترتبة على تنفيذ المدفوعات المركزية.

مثال:

17. قد يلزم إجراء العمليات الموضحة فيما يلي من أجل التسديد المركزي للرسوم المتعلقة بإيداع طلب دولي لدى مكتب التسلم (س) باستخدام النظام الإلكتروني للإيداع بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات مع تحديد إدارة البحث الدولي (ص) لإجراء البحث الدولي. ويحدد مكتب التسلم (س) رسومه بالعملة XXD عادةً ما يُحصّل الرسوم بالعملة ذاتها. والعملة المحددة لدى إدارة البحث الدولي (ص) هي YYD. ويستخدم المكتب الدولي الفرنك السويسري.

(أ) يودّع الطلب باستخدام النظام الإلكتروني للإيداع بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات لدى مكتب التسلم (س) مع تحديد إدارة البحث الدولي (ص).

(ب) يُحصّل المكتب الدولي رسوم التحويل، ورسوم الإيداع الدولي، ورسوم البحث باستخدام نظام شبكي لتحصيل الرسوم (مثل ePAY2) يخصم الرسوم من الحساب الجاري للمودع لدى الويبو بالفرنك السويسري (ستُحدّد رسوم التحويل بما يعادل الفرنك السويسري؛ وتُحدّد رسوم الإيداع بالفرنك السويسري وبمعادلات الفرنك السويسري الموجودة بالفعل لجميع رسوم البحث).

(ج) يُخطر المكتب الدولي مكتب التسلم (س) بتسديد الرسوم.

(د) يُرسل مكتب التسلم (س) النموذج PCT/RO/102 إلى المودع (ينبغي أن يكون هذا دائماً مؤشراً على أن الرسوم قد سُددت بالكامل بصورة صحيحة). وبالنسبة للمكاتب التي تستخدم نظام ePCT للمعالجة، سيتم إعداد النموذج تلقائياً ولن يتعين على مكتب التسلم سوى التحقق منه وطباعته ونشره (الإجراءات التي قد تصبح مؤتمتة بالكامل بحلول الوقت الذي تبدأ فيه البرامج التجريبية، على الأقل بالنسبة للطلبات التي تختار نظام ePCT بوصفه وسيلة التسليم الرسمية).

(هـ) تتلقى إدارة البحث الدولي (ص) إخطاراً بتسديد رسوم البحث من خلال إرسال نسخة البحث باستخدام نظام نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy). ولا يختلف ذلك عن الحالات التي تُسدد فيها المدفوعات لمكتب التسلم (س).

(و) في إطار تحويل الرسوم في الشهر التالي، يحوّل المكتب الدولي رسوم التحويل إلى مكتب التسلم (يُحدّد إجراء مقاصة لهذه الرسوم وأي رسوم إيداع دولي يستلمها مكتب التسلم)، ويرسل رسوم البحث إلى إدارة البحث الدولي في إطار عملية مدفوعات واحدة لجميع رسوم البحث المتعلقة بالطلبات المودعة لدى مكتب التسلم، بصرف النظر عما إذا كان المكتب الدولي أو مكتب التسلم قد استلم الرسوم في الأصل.

18. وعلى غرار الإجراء المُحدّد بموجب القاعدة الحالية 2.96(ب)، يتصرف مكتب التسلم بناءً على إخطار بأن المكتب الدولي قد استلم رسوماً كما لو أن مكتب التسلم نفسه قد استلمها. وفي الشهر التالي، يتم إعداد بيانات الرسوم التي حصّلها كل مكتب معني أو حُصّلت لحسابه وفقاً للجدول الزمني المُحدّد بموجب الفقرة 8 من المرفق "G" من التعليمات الإدارية:

(أ) يرسل المكتب الدولي لمكتب التسلم (س) قائمة رسوم التحويل المُحصّلة والمبالغ المقرر تحويلها. وستكون القائمة بالعملة التي سيستخدمها مكتب التسلم (س) في تحويل الرسوم التي يُحصّلها (العملة XXD عادةً للعملة القابلة للتحويل دون قيد أو شرط؛ والفرنك السويسري للعملة الأخرى).

(ب) يرسل مكتب التسلم (س) للمكتب الدولي قائمة رسوم الإيداع ورسوم البحث التي حصّلها (كما هو الحال اليوم).

(ج) يرسل المكتب الدولي لإدارة البحث الدولي (ص) قائمة مجمعة برسوم البحث التي حصلها كل من مكتب التسلم (س) والمكتب الدولي.

19. وبعد ذلك يتم إجراء التحويلات وفقاً للجدول الزمني المشار إليه في الفقرة 18 الواردة آنفاً، بما في ذلك المقاصة حيثما أمكن، بحيث يمكن إجراء التحويلات بين مكتب التسلم والمكتب الدولي كتحويل واحد في الاتجاه المناسب.

تسديد رسوم زائدة أو تسديد رسوم غير كاملة؛ رد الرسوم

20. يتمثل أحد أغراض القيود المشار إليها في الفقرة 16 الواردة آنفاً في ضمان إمكانية أتمتة المدفوعات المركزية بحيث يستحيل عادةً على المودعين تسديد رسوم زائدة أو تسديد رسوم غير كاملة. ولا يلزم رد الرسوم نيابة عن مكتب التسلم إلا في حالة سحب الطلب الدولي قبل إرسال النسخة الأصلية، أو في حالة إرسال الطلب إلى المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسليم الطلبات بموجب القاعدة 4.19.

21. وعلى هذا النحو، ينبغي أن يكون مقبولاً لدى المكتب الدولي رد الرسوم لمودع الطلب نيابة عن أحد المكاتب في حالة تسديد الرسوم للمكتب الدولي. وفي حالة تسديد الرسوم لحساب الويبو الجاري، يمكن للمكتب الدولي ببساطة أن يضيف الرسوم إلى حساب الويبو الجاري الذي سُددت منه. وفي حالة التحويلات بموجب القاعدة 4.19، ينبغي أن يكون من الممكن التعامل مع هذا الإجراء كتسديد إضافي للفرق بين المبلغ المدفوع في الأصل والمبلغ المستحق في النهاية أو كردّ لذلك الفرق بين المبلغين، بدلاً من رد الرسوم بالكامل متبوعاً بعملية تسديد جديدة للرسوم بالكامل. وينبغي أيضاً إتاحة نهج مماثل لرد رسوم المعالجة بموجب القاعدة 4.57، ورد رسوم الفحص التمهيدي بموجب القاعدة 3.58 إلى الحد الذي يكون فيه هذا الإجراء رداً للرسوم بالكامل إذا لم يُعتبر الطلب قد تم قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي أو إذا لم يُسحب قبل بدء ذلك الفحص.

22. ومن ناحية أخرى، تقوم إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بردّ الرسوم بصورة متكررة لأسباب متنوعة:

(أ) يلزم رد جزء من الرسوم بموجب القاعدة 3.16 عندما تراعي إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق.

(ب) بموجب القاعدتين 2.40(هـ) و3.68، يجب على الإدارة الدولية رد رسم التحفظ إذا وُجد كل ما يبرر التحفظ على أن مقدار الرسوم الإضافية لبحث الاختراعات الإضافية أو الفحص التمهيدي لها باهظ.

(ج) بموجب القاعدة 45^(ثانياً)6(د)، يجب على الإدارة الدولية رد رسم المراجعة إذا كان رأي الإدارة المحددة للبحث الإضافي بشأن وحدة الاختراع ليس له ما يبرره على الإطلاق.

23. ولن يكون المكتب الدولي على استعداد للمساعدة في عمليات رد الرسوم هذه إلا بالقدر الذي يمكن أن تكون فيه مؤتمتة بالكامل، مثل تلك المدفوعة باستخدام حساب الويبو الجاري (وفي هذه الحالة، يمكن بسهولة إعادة الأموال ذات الصلة).

الأحكام التمكينية من أجل التطوير في المستقبل

24. وفقاً لما ورد في الفقرة 13 المذكورة آنفاً، لا يغطي مشروع التعديلات الإرشادية الوارد في المرفق الثاني بالكامل سوى الترتيبات المتعلقة برسوم التحويل، والإيداع الدولي، والبحث، والمعالجة، والفحص التمهيدي. وستكون هذه الترتيبات موضوع البرامج التجريبية الأولى بشأن المدفوعات المركزية. ولكن إذا وافق الفريق العامل، من حيث المبدأ، على استحسان هذه الترتيبات، سيُجري المكتب الدولي مزيداً من التحليل بشأن الاستثمار لمرة واحدة الذي قد يكون ضرورياً لإنشاء نظام قابل للتطوير وبنية تحتية لإدارة المدفوعات المركزية، وكذلك المهارات الحالية اللازمة والتكاليف المرتبطة بتقديم خدمة تسديد مركزي، قبل تقديم الاقتراح إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعلاوة على ذلك، سيراجع المكتب الدولي الاقتراح مع مراعاة التعليقات المقدمّة وتوسيع نطاق الترتيب لإتاحة إمكانية التسديد المركزي للرسوم المُبَيّنة فيما يلي، بحيث يمكن إدراج ذلك في التطورات المستقبلية، اعتماداً على نجاح البرنامج الأولي، ووجود طلب على مزيد من الخدمات، وتطوير البنية التحتية التقنية اللازمة:

(أ) رسوم التسديد المتأخر لتكلفة الترجمة (القاعدتان 3.12(هـ) و4.12(هـ) (في حالة فرض المبالغ يتم تخصيصها من رسوم الإيداع الدولي، ومن ثم لا يلزم توفير مخصص خاص للمبالغ المعادلة).

(ب) الرسوم المتعلقة بإعداد نُسخ الوثائق المتصلة ببحث سابق (القاعدة 12^(ثانياً)1(ب)).

(ج) رسوم الكشف المتأخر لقوائم التسلسل لأغراض البحث الدولي أو الفحص التمهيدي (القاعدتان 13^(ثانياً)1(ج) و13^(ثالثاً)2).

(د) رسوم التسديد المتأخر لرسوم التحويل، والإيداع الدولي، والبحث (القاعدة 16^(ثانياً)2).

(هـ) الرسوم المتعلقة بإعداد وثائق الأولوية أو النُسخ المصدقة (القاعدتان 1.17(ب) و2.21).

(و) رسوم إرسال الطلبات إلى المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسلم الطلبات بموجب القاعدة 4.19(ب) (يبلغ مقدار الرسم، في حالة فرضه، ما يعادل مقدار رسم التحويل، ومن ثم لا يلزم توفير مخصص خاص للمبالغ المعادلة).

(ز) الرسوم المتعلقة برّد حق الأولوية (القاعدة 26^(ثانياً)3(د)).

(ح) الرسوم الإضافية المتعلقة بوحدة الاختراع (القواعد 40 و45^(ثانياً)6(ج) و68).

(ط) الرسوم الإضافية في حالة الأجزاء الناقصة أو العناصر والأجزاء الصحيحة (القاعدة 40^(ثانياً)).

25. ولا يبدو أن هناك حاجة إلى تعديل القواعد المتعلقة برسم التماس البحث الإضافي الدولي لأن هذا الرسم يلزم تسديده للمكتب الدولي.

26. ومن ثم، فإن الاقتراح سيوفر أساساً قوياً لإجراء برنامج تجريبي للتسديد المركزي للمكتب الدولي فيما يتعلق بالرسوم التي تُحصّلها المكاتب الوطنية عادةً، ولتوسيع نطاق هذه البرامج التجريبية إذا نجحت. وفي الوقت نفسه، يضمن ذلك اقتصار نطاق أي برنامج للتسديد المركزي على الحالات التي يتفق المكتب الدولي والمكاتب الوطنية المعنية على أنها ستكون مفيدة ويكون لديهم استعداد للتعامل معها بفعالية. ولا يشمل نطاق الاقتراح تسديد الرسوم في المرحلة الوطنية.

27. إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في الاقتراحات الواردة في مرفقي هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق الأول]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
بخصوص الاستخدام الإلزامي لخدمة الويبو لتحويل الرسوم

جدول المحتويات

2	القاعدة 16 رسم البحث.....
2	1.16 الحق في المطالبة برسوم.....
2	2.16 و3.16 [لا تغيير].....
3	القاعدة 96 جدول الرسوم؛ تسلم الرسوم وتحويلها.....
3	1.96 جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية.....
3	2.96 إخطار تسلم الرسوم؛ تحويل الرسوم.....

القاعدة 16
رسم البحث

1.16 الحق في المطالبة برسوم

(أ) إلى (د) [لا تغيير]

(هـ) — فيما يتعلق بتسديد رسم البحث بعملة مقررة تكون خلاف العملة المحددة، إذا كان مقدار الرسم الذي تسلمته إدارة البحث الدولي فعالاً بناءً على الفقرة (د) "1" من هذه القاعدة بالعملة المقررة، عند تحويله إلى العملة المحددة، أقل من مقدار الرسم الذي كانت قد حددته، يسدد المكتب الدولي الفرق للإدارة المذكورة. أما إذا تجاوز مقدار الرسم المتسلم مقدار الرسم المحدد، فإن الفرق يعود للمكتب الدولي.

(و) [لا تغيير]

2.16 و 3.16 [لا تغيير]

القاعدة 96

جدول الرسوم؛ تسلم الرسوم وتحويلها

1.96 جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية

[لا تغيير] تُحصّل الرسوم المشار إليها في القواعد 15 و45^(ثانياً) و57 بالعملة السويسرية. وهي موضحة في جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية. ويُعد هذا الجدول جزءاً لا يتجزأ منها.

2.96 إخطار تسلم الرسوم؛ تحويل الرسوم

(أ) [لا تغيير] لأغراض تطبيق هذه القاعدة، يُقصد بكلمة "المكتب" مكتب تسلم الطلبات (بما في ذلك المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسلم الطلبات)، أو إدارة البحث الدولي، أو إدارة مُحدّدة للبحث الإضافي الدولي، أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، أو المكتب الدولي.

(ب) [لا تغيير] في حالة قيام أحد المكاتب، وفقاً لهذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية، بتحصيل رسم ("المكتب المُحصّل") لحساب مكتب آخر ("المكتب المستفيد")، يجب على المكتب المُحصّل أن يرسل في أقرب فرصة إخطاراً بتسلم كل رسم من هذا القبيل وفقاً للتعليمات الإدارية. ويجب على المكتب المستفيد، فور تسلم الإخطار، أن يمضي في الإجراءات كما لو كان قد تسلم الرسم في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب المُحصّل ذلك الرسم.

(ج) يجب على المكتب المُحصّل، إذا لم يكن هو المكتب الدولي، أن يحيل أي رسوم مُحصّلة لحساب أي مكتب آخر بصفته المكتب المستفيد إلى **ذلك المكتب الدولي** وفقاً للتعليمات الإدارية.

(د) يجب على المكتب الدولي تحويل الرسوم التي تسلمها لحساب أي مكتب آخر، بصفته المكتب المستفيد، إلى ذلك المكتب بالعملة المحددة وفقاً للتعليمات الإدارية.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

مشروع التعديلات الإرشادية المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
بخصوص المدفوعات المركزية

جدول المحتويات

2	القاعدة 14 رسم التحويل
2	1.14 رسم التحويل
3	القاعدة 15 رسم الإيداع الدولي
3	1.15 رسم الإيداع الدولي
3	2.15 مقدار الرسم؛ التحويل
4	3.15 مهلة التسديد؛ المبلغ المستحق
4	4.15 رد الرسوم
5	القاعدة 16 رسم البحث
5	1.16 الحق في المطالبة برسوم
5	2.16 رد الرسوم
6	3.16 رد جزء من الرسوم
7	القاعدة 57 رسم المعالجة
7	1.57 الالتزام بالدفع
7	2.57 مقدار الرسم؛ التحويل
7	3.57 [لا تغيير]
7	4.57 رد الرسوم
8	القاعدة 58 رسم الفحص التمهيدي
8	1.58 الحق في المطالبة برسوم
8	2.58 [تُحذف]
8	3.58 رد الرسوم
9	القاعدة 96 جدول الرسوم؛ تسلم الرسوم وتحويلها
9	1.96 جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية
9	2.96 إخطار تسلم الرسوم؛ <u>المبالغ المعادلة؛ تحويل الرسوم</u>
10	<u>3.96 تحويل الرسوم</u>

القاعدة 14 رسم التحويل

1.14 رسم التحويل

(أ) يجوز لكل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات مطالبة مودع الطلب بأن يدفع **له** لحسابه رسماً مقابل تسلم الطلب الدولي، وتحويل صور عنه إلى المكتب الدولي وإلى إدارة البحث الدولي المختصة، وأداء كل المهام الأخرى المكلف بها ذلك المكتب بخصوص الطلب الدولي بصفته مكتباً لتسلم الطلبات ("رسم التحويل"). ووفقاً للقاعدة 2.96(ج)، يتحمل مكتب تسلم الطلبات مسؤولية
تحصيل الرسم.

(ب) يحدد مكتب تسلم الطلبات مقدار رسم التحويل، إن وُجد.

(ج) يسدّد رسم التحويل في غضون شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولي. ويكون المقدار المستحق هو المقدار المطبق في ذلك التاريخ لتسلم الطلب الدولي.

القاعدة 15 رسم الإيداع الدولي

1.15 رسم الإيداع الدولي

يستلزم كل طلب دولي تسديد رسم لحساب المكتب الدولي ("رسم الإيداع الدولي") يُحصَّله مكتب تسلم الطلبات. ووفقاً للقاعدة 2.96(ج)، يتحمل مكتب تسلم الطلبات مسؤولية تحصيل الرسم.

2.15 مقدار الرسم - التحويل

(أ) [لا تغيير] يكون رسم الإيداع الدولي بالمقدار المحدد في جدول الرسوم.

(ب) ~~يسدد رسم الإيداع الدولي بالعملة أو إحدى العملات المقررة في مكتب تسلم الطلبات ("العملة المقررة").~~

(ج) ~~إذا كانت العملة المقررة هي الفرنك السويسري، يحيل مكتب تسلم الطلبات الرسم المذكور بالفرنك السويسري إلى المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 2.96.~~

(د) ~~إذا كانت العملة المقررة عملة خلاف الفرنك السويسري وكانت تلك العملة:~~

~~"1" قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، يحدد المدير العام، بالنسبة إلى كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يقر بعملة من ذلك القبيل لتسديد رسم الإيداع الدولي، مبلغاً معادلاً لذلك الرسم بالعملة المقررة وفقاً لتوجيهات الجمعية، ويحيل مكتب تسلم الطلبات المبلغ بتلك العملة إلى المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 2.96؛~~

~~"2" غير قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، يكون مكتب تسلم الطلبات مسؤولاً عن تحويل رسم الإيداع الدولي من العملة المقررة إلى الفرنك السويسري ويحيل ذلك الرسم بالفرنك السويسري إلى المكتب الدولي، بمقدار المبلغ المحدد في جدول الرسوم، وفقاً للقاعدة 2.96. ولمكتب تسلم الطلبات أن يستعيض عن ذلك بتحويل رسم الإيداع الدولي من العملة المقررة إلى اليورو أو الدولار الأمريكي، إن رغب في ذلك، على أن يحيل المبلغ المعادل لذلك الرسم باليورو أو الدولار الأمريكي إلى المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 2.96، كما يحدده المدير العام وفقاً لتوجيهات الجمعية المشار إليها في البند "1".~~

3.15 مهلة التسديد؛ المبلغ المستحق

يُسَدَّد رسم الإيداع الدولي **لمكتب تسلم الطلبات** في غضون شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولي. ويكون المقدار المستحق هو المقدار المطبق في ذلك التاريخ لتسليم الطلب الدولي.

4.15 رد الرسوم

يردُّ مكتب تسلم الطلبات رسم الإيداع الدولي للمودع وفقاً للقاعدة 2.96:

- "1" إذا كانت نتيجة المعاينة المشار إليها في المادة 11(1) سلبية،
- "2" أو إذا سُحب الطلب الدولي أو اعتُبر مسحوباً قبل إرسال النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي،
- "3" أو إذا لم يعامل الطلب الدولي باعتباره طلباً دولياً لمقتضيات تتعلق بالأمن القومي.

القاعدة 16 رسم البحث

1.16 الحق في المطالبة برسوم

(أ) يجوز لكل إدارة من إدارات البحث الدولي مطالبة مودع الطلب بتسديد رسم لحسابها مقابل إجراء البحث الدولي وأداء كل المهام الأخرى المعهودة إلى إدارات البحث الدولي بناءً على المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية ("رسم البحث"). وتُحدّد إدارة البحث الدولي الرسم وفقاً للاتفاق المنصوص عليه في المادة 16(3)(ب).

(ب) يحصل مكتب تسلم الطلبات رسم البحث الذي يسدد بالعملة التي يقررها ذلك المكتب ("العملة المقررة") وفقاً للقاعدة 2.96(ج)، يتحمل مكتب تسلم الطلبات مسؤولية تحصيل الرسم.

(ج) إذا كانت العملة المقررة هي العملة التي حددت بها إدارة البحث الدولي الرسم المذكور ("العملة المحددة")، يحيل مكتب تسلم الطلبات الرسم المذكور إلى تلك الإدارة بتلك العملة وفقاً للقاعدة 2.96.

(د) إذا كانت العملة المقررة عملة خلاف العملة المحددة وكانت تلك العملة:

"1" قابلة للتحويل إلى العملة المحددة دون قيد أو شرط، يحدد المدير العام، بالنسبة إلى كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يقر بعملة من ذلك القبيل لتسديد رسم البحث، مبلغاً معادلاً لذلك الرسم بالعملة المقررة وفقاً لتوجيهات الجمعية، ويحيل مكتب تسلم الطلبات المبلغ بتلك العملة إلى إدارة البحث الدولي وفقاً للقاعدة 2.96؛

"2" غير قابلة للتحويل إلى العملة المحددة دون قيد أو شرط، يكون مكتب تسلم الطلبات مسؤولاً عن تحويل رسم البحث من العملة المقررة إلى العملة المحددة ويحيل ذلك الرسم بالعملة المحددة إلى إدارة البحث الدولي بمقدار المبلغ الذي تحدده إدارة البحث الدولي.

(هـ) فيما يتعلق بتسديد رسم البحث بعملة مقررة تكون خلاف العملة المحددة، إذا كان مقدار الرسم الذي تسلمته إدارة البحث الدولي فعلاً بناءً على الفقرة (د) "1" من هذه القاعدة بالعملة المقررة، عند تحويله إلى العملة المحددة، أقل من مقدار الرسم الذي كانت قد حددته، يسدد المكتب الدولي الفرق للإدارة المذكورة. أما إذا تجاوز مقدار الرسم المتسلم مقدار الرسم المحدد، فإن الفرق يعود للمكتب الدولي.

(و) تنطبق أحكام القاعدة 3.15 المتعلقة برسم الإيداع الدولي على مهلة تسديد رسم البحث والمبلغ المستحق مع ما يلزم من تبديل.

2.16 رد الرسوم

يردّ مكتب تسلم الطلبات رسم البحث إلى المودع وفقاً للقاعدة 2.96:

"1" إذا كانت نتيجة المعاينة المشار إليها في المادة 11(1) سلبية،

"2" أو إذا سُحب الطلب الدولي أو اعتُبر مسحوباً قبل إرسال نسخة البحث إلى إدارة البحث الدولي،

"3" أو إذا لم يعامل الطلب الدولي باعتباره طلباً دولياً لمقتضيات تتعلق بالأمن القومي.

3.16 رد جزء من الرسوم

إذا راعت إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق بناءً على القاعدة 1.41، عند إجراء البحث الدولي، وجب على الإدارة المذكورة

رد رسم البحث المسدّد عن الطلب الدولي وفقاً للشروط المحددة في الاتفاق المنصوص عليه في المادة 16(3)(ب) [ووفقاً للقاعدة](#)

[.2.96](#)

القاعدة 57
رسم المعالجة

1.57 الالتزام بالدفع

يلزم تسديد رسم عن كل طلب من طلبات الفحص التمهيدي الدولي ("رسم المعالجة") لحساب المكتب الدولي. ووفقاً للقاعدة 2.96 (ج) نُحَصِّلُه تتحمل إدارة الفحص التمهيدي الدولي التي يُقدَّم إليها طلب الفحص التمهيدي الدولي مسؤولية تحصيل الرسم.

2.57 مقدار الرسم؛ التحويل

(أ) [لا تغيير] مقدار رسم المعالجة محدد في جدول الرسوم.

(ب) ~~يسدد رسم المعالجة بالعملة أو إحدى العملات التي تقررها إدارة الفحص التمهيدي الدولي ("العملة المقررة")~~.

(ج) ~~إذا كانت العملة المقررة هي الفرنك السويسري، تحيل الإدارة الرسم المذكور إلى المكتب الدولي بالفرنك السويسري وفقاً للقاعدة 2.96.~~

(د) ~~إذا كانت العملة المقررة عملة خلاف الفرنك السويسري وكانت تلك العملة:~~

~~"1" قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، يحدد المدير العام، بالنسبة إلى كل إدارة تقر بعملة من ذلك القبيل لتسديد رسم المعالجة، مبلغاً معادلاً لذلك الرسم بالعملة المقررة وفقاً لتوجيهات الجمعية، وتحيل الإدارة المبلغ بتلك العملة إلى المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 2.96؛~~

~~"2" غير قابلة للتحويل إلى الفرنك السويسري دون قيد أو شرط، تكون الإدارة مسؤولة عن تحويل رسم المعالجة من العملة المقررة إلى الفرنك السويسري وتحيل ذلك الرسم بالفرنك السويسري إلى المكتب الدولي بمقدار المبلغ المحدد في جدول الرسوم وفقاً للقاعدة 2.96. وللإدارة أن تستعيض عن ذلك بتحويل رسم المعالجة من العملة المقررة إلى اليورو أو الدولار الأمريكي، إن رغبت في ذلك، على أن تحيل المبلغ المعادل لذلك الرسم باليورو أو الدولار الأمريكي إلى المكتب الدولي، كما يحدده المدير العام وفقاً لتوجيهات الجمعية المشار إليها في البند "1"، ووفقاً للقاعدة 2.96.~~

3.57 [لا تغيير]

4.57 رد الرسوم

ترد إدارة الفحص التمهيدي الدولي رسم المعالجة إلى مودع الطلب [وفقاً للقاعدة 2.96](#):

"1" إذا سُحِبَ طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل أن ترسله إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي،

"2" أو إذا اعتُبر طلب الفحص التمهيدي الدولي، وفقاً للقاعدة 4.54 أو 54 (ثانياً) 1(ب)، كما لو لم يُقدَّم.

القاعدة 58

رسم الفحص التمهيدي

1.58 الحق في المطالبة برسوم

(أ) يجوز لكل إدارة من إدارات الفحص التمهيدي الدولي مطالبة مودع الطلب بتسديد رسم لحسابها ("رسم الفحص التمهيدي") لإجراء الفحص التمهيدي الدولي وإنجاز كل المهام الأخرى المعهودة إلى إدارات الفحص التمهيدي الدولي بموجب المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية.

(ب) تحدّد إدارة الفحص التمهيدي الدولي مقدار رسم الفحص التمهيدي، إن وُجد، وفقاً للاتفاق المنصوص عليه في المادة 32(3). وتنطبق أحكام القاعدة 3.57 المتعلقة برسوم المعالجة على مهلة تسديد رسم الفحص التمهيدي ومقداره المستحق مع ما يلزم من تعديل.

(ج) يُسَدَّد رسم الفحص التمهيدي مباشرة لإدارة الفحص التمهيدي الدولي، وإذا كانت تلك الإدارة مكتباً وطنياً، يُسَدَّد الرسم بالعملة التي يقررها ذلك المكتب. وإذا كانت تلك الإدارة منظمة حكومية دولية، يُسَدَّد الرسم بعملة الدولة التي يقع فيها مقر المنظمة المذكورة أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل إلى عملة تلك الدولة دون شرط أو قيد. وفقاً للقاعدة 2.96(ج)، تتحمل إدارة الفحص التمهيدي الدولي مسؤولية تحصيل الرسم.

[تعليق: لا يبدو أن هناك حاجة إلى التمييز بين المكاتب الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق باختيار العملات. ومن ثم، فإن التمييز الوارد في الجملة الثانية من الفقرة (ج) لا يحال إلى مشروع القاعدة 2.96.]

2.58 [تحذف]

3.58 رد الرسوم

يتعين على إدارات الفحص التمهيدي الدولي أن تحيط المكتب الدولي علماً، إن لزم الأمر، بالقدر الذي يمكن أن ترده من أي مبلغ مدفوع لها كرسم عن الفحص التمهيدي وشروط رده، إن وُجدت، إذا كان طلب الفحص التمهيدي الدولي يُعتبر كما لو لم يُقدّم، ويتعين على المكتب الدولي أن ينشر تلك المعلومات في أقرب فرصة.

القاعدة 96

جدول الرسوم؛ تسلم الرسوم وتحويلها

1.96 جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية

تُحصّل الرسوم المشار إليها في القواعد 15 و45^(ثانياً) و57 بالعملة السويسرية. وهي موضحة في جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية. ويُعد هذا الجدول جزءاً لا يتجزأ منها.

2.96 إخطار تسلم الرسوم؛ المبالغ المعادلة؛ تحويل الرسوم

(أ) لأغراض **هذه** القاعدتين 2.96 و3.96، يُقصد بكلمة "المكتب" مكتب تسلم الطلبات (بما في ذلك المكتب الدولي بصفته مكتباً لتسلم الطلبات)، أو إدارة البحث الدولي، أو إدارة مُحَدَّدة للبحث الإضافي الدولي، أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، أو المكتب الدولي.

(ب) يُحصّل الرسوم المكتب المسؤول بالعملة التي يقررها ذلك المكتب ("العملة المقررة").

(ج) يجوز للمكتب المسؤول عن تحصيل الرسم أن يُحصّل ذلك الرسم بنفسه أو يجوز له، بالاتفاق مع المكتب الدولي، السماح للمودعين بتسديد الرسم إلى المكتب الدولي أو مطالبتهم بذلك. ويمكن أن يمتد هذا الاتفاق أيضاً إلى المكتب الدولي الذي يضطلع بالمهام المتعلقة بمعالجة مثل هذه الرسوم نيابة عن المكتب، بما في ذلك إصدار إخطارات بشأن الدفع لمودعي الطلبات، والدعوة إلى تسديد أي مبالغ مطلوبة لتغطية الرسوم المستحقة للمكتب في حالة عدم تسديد أي رسوم أو عدم كفاية الرسوم المُسَدَّدة لتغطية الرسوم المستحقة، مع الإفادة بأن الطلب الدولي يُعتبر مسحوباً أو أن التماس أو طلب الحصول على خدمة تحمّل الرسوم يُعتبر كأن لم يُقدّم، أو رد أي رسوم مطلوبة للمودع. وينشر المكتب الدولي أي اتفاق من هذا القبيل في أقرب فرصة.

(د) تُحدّد المبالغ المعادلة للرسوم المشار إليها في القواعد 12^(ثانياً) و13^(ثالثاً) و1 و13^(ثالثاً) و2 و14 و15 و16 و17 و26^(ثانياً) و3

و40 و40^(ثانياً) و45^(ثانياً) و6^(ج) و57 و58 و68 وفقاً لهذه القاعدة إذا كانت العملة المقررة مختلفة عن العملة التي حُدّد بها الرسم بموجب هذه اللائحة التنفيذية أو من قبل المكتب أو الإدارة التي تحدد الرسم ("العملة المحددة").

[تعليق: لأغراض التوضيح، يشير مشروع القاعدة هذا إلى عدد من القواعد التي لم يتم تضمينها بعد في الاقتراح، ولكنها تحتاج إلى تحديث بطريقة مماثلة لتلك الموضحة بشأن القواعد 14 إلى 16 و57 و58، على النحو الوارد في الفقرة 24. ولا تتطلب هذه القاعدة سوى تحديد مبالغ معادلة لمجموعات الرسوم المطلوبة بالفعل. ومن ثم، فإنها لن تُطبّق إلا على رسوم الإيداع الدولي والبحث والمعالجة كما هو الحال في الوقت الحاضر حتى الوقت الذي تتطلب فيه المدفوعات المركزية تحديد مبالغ معادلة للرسوم الأخرى. وليست هناك حاجة إلى الإشارة إلى القواعد 3.12 أو 4.12 أو 4.19 نظراً لأن الرسوم في تلك الحالات محددة فيما يتعلق برسوم الإيداع الدولي التي حُدّدت مبالغ معادلة لها بالفعل، أو رسوم التحويل التي ستُحدّد مبالغ معادلة لها في حالة تمكين التسديد المركزي للأغراض ذات الصلة في مكتب تسلم الطلبات.]

(هـ) إذا كانت العملة المقررة قابلة للتحويل إلى العملة المحددة دون قيد أو شرط، يحدد المدير العام مبلغاً معادلاً وفقاً

لتوجيهات الجمعية.

(و) وفقاً للفقرة (ز)، إذا كانت العملة المقررة غير قابلة للتحويل إلى العملة المحددة دون قيد أو شرط، يكون المكتب الذي

يُحصّل الرسم مسؤولاً عن تحويل الرسم إلى الفرنك السويسري، أو تحويل ذلك الرسم إلى اليورو أو الدولار الأمريكي في حالة الاتفاق على ذلك مع المكتب الدولي.

(ز) إذا حدد الرسم مكتب آخر بخلاف المكتب الدولي بعملة غير قابلة للتحويل من الفرنك السويسري دون قيد أو شرط،

ورغب المكتب المسؤول عن تحصيل الرسم في مطالبة المودع بتسديد ذلك الرسم إلى المكتب الدولي أو السماح له بذلك، يحدّد ذلك المكتب رسماً بالفرنك السويسري لهذا الغرض.

(ح) في حالة قيام أحد المكاتب، وفقاً لهذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية، بتحصيل رسم ("المكتب المُحصّل")

لحساب مكتب آخر ("المكتب المستفيد")، يجب على المكتب المُحصّل أن يرسل في أقرب فرصة إخطاراً بتسلم كل رسم من هذا القبيل وفقاً للتعليمات الإدارية. ويجب على المكتب المستفيد، فور تسلم الإخطار، أن يمضي في الإجراءات كما لو كان قد تسلم الرسم في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب المُحصّل ذلك الرسم.

3.96 تحويل الرسوم

(جأ) يجب على المكتب المُحصّل، إذا لم يكن هو المكتب الدولي، أن يحيل أي رسوم مُحصّلة لحساب أي مكتب آخر بصفته

المكتب المستفيد إلى ذلك المكتب الدولي وفقاً للتعليمات الإدارية.

[تعليق: تستند هذه الفقرة إلى القاعدة القائمة 2.96(ج).]

(ب) في حالة تحصيل الرسوم المشار إليها في الفقرة (أ) بعملة مقررة قابلة للتحويل إلى العملة المحددة لرسم بعينه دون قيد أو

شرط، يحيل المكتب المُحصّل الرسم بتلك العملة بالمبلغ الذي يحدده المدير العام.

(ج) في حالة تحصيل الرسوم المشار إليها في الفقرة (أ) بعملة مقرررة غير قابلة للتحويل إلى العملة المحددة لرسم بعينه دون قيد أو شرط، يحيل المكتب المُحصِّل الرسم بالفرنك السويسري أو اليورو أو الدولار الأمريكي بالمبلغ المحدد إذا كانت العملة ذات الصلة هي العملة المحددة، أو بالمبلغ الذي يحدده المدير العام في الحالات الأخرى.

(د) يجب على المكتب الدولي تحويل الرسوم التي تسلمها لحساب أي مكتب آخر، بصفته المكتب المستفيد، إلى ذلك المكتب بالعملة المحددة وفقاً للتعليمات الإدارية.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]